مجلة (لغة – كلام) تصدر عن مخبر اللغة والتواصل- المركز الجامعي بغليزان / الجزائر
ISSN : 2437-0746 / EISSN: 2600-6308
رقم الإيداع: 2015 - 3412
مصنفة ج : قرار 1432 بتاريخ 2019/08/13
http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/176
المجلد 06/ العدد: 04 (2020) - ص 364- 374

معايير قَبول الأحكام النّحوية وردّها عند ابن مالك من خلال كتابه "شرح الكافية الشّافية"

Title in English (Norms of accepting and rejcting the grammatical rulings of "Ibn Malek"in his book"Chareh El Kafiya El Chafiya) ."

سليمة دحيري[1] الأمين ملاوي[2]
s.dehiri@univ-biskra.dz[1] mellaoui@gmail.com[2]
جامعة محمد خيضر - بسكرة/ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2020/06/18 تاريخ القبول: 2020/10/22 تاريخ النشر: 2020/12/10

ملخص البحث

نسعى من خلال هذا المقال إلى التطرّق إلى المعايير التي تناولها "ابن مالك" في كتابه "شرح الكافية الشّافية" من خلال استخراج الأحكام النّحوية المقبولة وكذا المردودة ؛ محاولين معرفة أسباب قبوله وردّه لهذه الأحكام، بالإضافة إلى الأسس والمنطلقات الذي أتبعها أثناء قبوله وردّه.

الكلمات المفتاحية: معيار، الرّد، القبول، الحكم النّحوي، شرح الكافية الشافية

ABSTRACT:

We seek through this article to touch upon the criterion of "Ibn Malek" in this book" Chareh El kafiya El chafiya"through extracting the accepted and unaccepted grammatical rulings, tryig to know the reasons behind his acceptance and refusal to these rulings, in addition to the main bases and premises that he followed during his approval and disapproval.

Key words: criterion, refusel, acceptance, grammatical rule, Chareh Elkafia Achafia

1. مقدّمة:

[1]المؤلف المرسل : .سليمة دحيري

إنّ اختلاف النّحويين في النّظر إلى أصول الصّناعة النّحوية من سماع وقياس ، دفع بهم إلى قبول بعض الأحكام وردّ أخرى ؛ فما يعدّ عند هذا النّحوي مقبولا قد يردّه نحوي آخر، ولقد عرف "ابن مالك" بهذه الممارسة التّقويمية النّقدية من قبوله للأحكام النّحوية وردّها، وهذا ما لاحظناه جليّا في كتابه "شرح الكافية الشّافية"، هذا الأخير الذي سنحاول تسليط الضّوء عليه من خلال هذه المقاربة ، و التي نهدف من خلالها إلى : تبيان مدى توظيف "ابن مالك" للأحكام النّحوية المقبولة وكذا المردودة في كتابه "شرح الكافية الشافية"، وكذا الأسباب التي دفعته إلى قبول بعض الأحكام وردّ الأخرى.

وتحقيق هذه الأهداف يكون بالإجابة على الإشكال الآتي :

ماهي المعايير التي وظّفها "ابن مالك" في كتابه شرح الكافية الشافية ؟

ماهي الأسباب التي دفعته إلى قَبول بعض الأحكام وردّ الأخرى؟

2. تحديد المصطلحات والمفاهيم:

2. 1 . المعيار:

لغة: جاء في معجم "المصباح المنير": « وعيّرت الدنانير تعييرا: امتحنتها لمعرفة أوزانها، وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا: امتحنته بغيره لمعرفة صحّته، وعيار الشيء: ما جُعل نظاما له »[1] ، وجاء في "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" : « عايرت الشّيء في الميزان معايرة وعيارا ، إذا وزنته »[2]

فالمعيار من النّاحية اللغوية بمعنى الميزان والأداة التي نختبر بها صحيح الأشياء من فاسدها.

اصطلاحا: ذكر "أحمد بن نزال الشّمري" في كتابه "الاستدلال عند النحاة " أنّ "ابن جني" قد استعمل كلمة "عيار" التي هي بمعنى "المعيار" في علم النّحو العربي قاصدا به الضّابط من القواعد الذي يحتكم إليه في صحّة حكم ما من الأحكام[3]

كما ذهب نفس الكاتب إلى تعريفه بأنه : « مجموعة من الضّوابط والقواعد التي اعتمد عليها النّحويون في ردّ الاستدلال النحوي المخالف في المسائل النّحوية والصرفية »[4]

2. 2 . الحكم النّحوي:

لغة: جاء في المعاجم اللغوية: « الحكم :العلم ، والفقه، والقضاء بالعدل ، وهو مصدر حكم يحكم[5]»، « والحكم الصرف والمنع ومنه حكمة الفرس وهي الحديدة التي تمنع عن الجموح ومنه الحكيم لأنّه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها »[6]

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنّ الحكم من ناحيته اللّغوية يدور حول أربعة معان هي : القضاء والعلم ، والفقه ، والمنع ، وهي معاني لا تبتعد كثيرا في دلالتها عن المعنى الاصطلاحي .

اصطلاحا:

إنّ المرّكب الوصفي (الحكم النّحوي) لم نقف على تعريف محدّد له عند النحاة المتقدّمين ؛فهم قدّموا الأحكام دون تقديم تعريف محدّد لها، باستثناء ما جاء في "شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب" ، لذلك فإنّ مواطن التعريف نجدها في المعاجم الاصطلاحية، حيث ذهب " الرّضي" إلى تعريفه قائلا :« الحكم النّحوي ما توجيه العلة »[7] ، أما " الكفوي " في الكليات مثّل للحكم النحوي بقوله :« الحكم النحوي كرفع الفاعل ونصب المفعول »[8] . هذا فيما يخص تعريفات القدماء للحكم النحوي من جانبه الاصطلاحي.

أما من جانب المحدثين نورد تعريف "خديجة الحديثي" تقول :« [الحكم النحوي] ما يحكم به على الظاهرة النحوية الموجودة من حيث فصاحتها، وشيوعها، أو قلّتها، أو ضعفها، أو نحو ذلك »[9].

يتّضح لنا من خلال هذه التّعريفات ، اختلاف نظرة العلماء حول مصطلح "الحكم النّحوي" فمنهم من اعتبره مساوٍ للقاعدة النحوية، والبعض الآخر اعتبر الحكم عنصر تقويمي يحكم به على هذه القواعد.

3. العوامل المؤثرة في في قبول الأحكام النّحوية وردّها:

لقد شهد النّحو العربي اختلافا لأحكامه وتنوّعها فمنها ما يكسب درجة القبول ومنها ما يكسب درجة الرّفض[10]، وتعود أسباب هذا الاختلاف والتنوّع إلى اختلاف مصادر السّماع المتبعة عند كل نحويّ، أو التعصّب للمذهب، أو للشيخ، أو للقاعدة النّحوية، وقد تعود أيضا لمدى فهم النّحوي لكلام سابقيه، أو قد يصدر حكما انطلاقا من اجتهاده النّحوي؛ فما يعدّ ممتنعا عند نحويّ قد يكون جائزا عند غيره، وما يرتقي عند أحدهم إلى مرتبة الوجوب واللّزوم يستدعي عند غيره جوازه وجواز ما سواه ، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يدخل في صور الجودة والرّداءة وسائر المستويات، فلعل نحويّا يصدر حكما بالجودة الظّاهرة أو تركيب نحوي وهو نفسه بمستوى من الرّداءة عند نحويّ آخر[11].

4. الأحكام الكميّة والنّوعية عند ابن مالك:

1. 4 . الأحكام الكميّة:

ونعني بها:« الكثير، والمطّرد، والغالب، والنّادر وأشباه ذلك »[12] ، والأحكام الكميّة تناولها "السيوطي" أثناء عرضه لأقسام المطّرد والشاذ، فبعد أن نقل تعريف "ابن جني" للمطّرد والشاذ، وكذا أضرب المطرّد والشاذ ، نقل كذلك مقولة "ابن هشام" التي خصها للأحكام الكمية قال ناقلا نص "ابن هشام" : « اعلم أنهم يستعملون:غالبا وكثيرا ونادرا وقليلا ومطّردا، فالمطّرد لايتخلّف ، والغالب أكثر

الأشياء، ولكنّه يتخلّف، والكثير دونه، والقليل دونه، والنّادر أقل من القليل فالعشرون بالنّسبة إلى ثلاثة وعشرين غالب، والخمسة عشر بالنّسبة إليها كثير، لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر »[13]

نشير هنا إلى اختلاف النّحاة حول هذه المصطلحات فهناك من يذهب إلى ترادف بعضها ، وهناك من هو أكثر دقّة في ذكره لهذه المعايير.

1. 4 . 1. الأحكام الكمية المقبولة والمردودة عند "ابن مالك":

2. 1. 4. الأحكام الكمية المقبولة:

المطّرد: وعرّفه "وليد محمد عبد الباقي" بقوله:« إنّ الإطّراد مصطلح يعبّر عن الكمّ المنصوص عليه بكثرة، دون تحديد ، أو تعيين لهذا الكم، بيد أنه يعبّر عنه بمرادفات أخر ، هي: الغالب، والكثير والشّائع »[14].

هذا التّعريف يختلف مع مقولة "ابن هشام" السّابقة الذّكر؛ ذلك أن "ابن هشام" لا يرى بترادف المطّرد والكثير والغالب، فلكلّ حكم درجته ومرتبته؛ فالمطّرد من النّصوص عند ابن "هشام" هو من يؤخذ به أولا ، يليه الغالب ، ثم الكثير.

عالج "ابن مالك" في "باب الابتداء" مسألة رفع المبتدأ والخبر ، وذكر في هذا الباب أنّ الأصل في المبتدإ الرفع ، وعامل رفعه بالابتداء، كما تناول مسألة اختلاف نحاة البصرة والكوفة حول عامل رفع الخبر ، منتصرا لرأي سيبويه والبصريين عموما، الذي مفاده أنّ عامل الخبر المبتدأ وحده، وأبطل آراء الكوفيين حول هذه المسألة ، كما أورد البيتين:

وقد يجرّ زائدا من مبتدأ منكّرا وإن دون إيجاب بدا

وربّما جرّته باء زائدة نحو بحسب الأذكياء الفائدة[15]

قال في شرحه للبيتين:« بيّنت أنّ المبتدأ مستحقّ للرّفع وكان لفظه قابلا للجرّ "بمن" و"ما" الزائدتين. . . ، فأما جرّه بمن **فمطّرد** لكن بشرط كونه نكرة بعد نفي أو استفهام يشبهه »[16]

واستدلّ على اطراد مجيء المبتدأ مجرور بمن بهاتين الآيتين: قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (الآية 85، سورة الأعراف)، وقوله أيضا ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ (الآية رقم 3، سورة فاطر).

فبعد أن حكم "ابن مالك" باطّراد جرّ المبتدأ "بمن" الزائدة ، عضّد رأيه بدليل من نصّ القرآن الكريم.

كثير: « نقيض القلة، وفي اصطلاح النّحويين كثر استعمال "كثير" بمعناه اللّغوي للدّلالة على سعة استعمال الشيء عند العرب، سواء اللفظ أم الظاهرة »[17].

وظّف "ابن مالك" الحكم الكمّي: "**يكثر**" في باب "لا العاملة عمل إنّ"، قال:« وحذف الخبر في هذا الباب إذا كان لا يجهل **يكثر** عند الحجازيين ويلتزم عند التّميميين ، فإذا كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب »[18]

واستدلّ على حذف الخبر لكونه لا يجهل بقولهم:" لا إله إلا الله "و" لا فتى إلا علي" و"لا سيف إلا ذو الفقار" [19]

كما استدلّ على وجوب الثبوت بعدم العلم بقوله تعالى ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (الآية 2، سورة البقرة)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ (الآية 109، سورة المائدة)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ (الآية 13، سورة الأحزاب)، واستدلّ كذلك بقول النّبي صلى الله عليه وسلم :« لا أحد أغير من الله »[20] و« لا إله غيرك»[21] ، وردّ ابن مالك رأي "الزمخشري" و"الجزولي" حول هذه المسألة؛ قال:« وزعم قوم منهم "الزّمخشري" و"الجزولي" أنّ بني تميم يحذفون خبر "لا" مطلقا على سبيل اللزوم، إلا أنّ الزّمخشري قال: بنو تميم لا يثبتونه في كلامهم أصلا [22] »

وكان ردّه بعبارة:« وليس صحيحا ما قالاه ؛ لأنّ حذف خبر لا دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة، والعرب مجمعون على ترك التكلّم بما لا فائدة فيه »[23] ، و"ابن مالك" هنا صرّح بأن التميميين يحذفون خبر "لا" في كلامهم لأنه معلوم عندهم، وفي حال جُهل تم ذكره ، عكس رأي "الزّمخشري" الذي يرى أن التّميميين لا يذكرونه سواء علم أو جهل ، ونحن نتّفق مع رأي "ابن مالك" في هذه المسألة.

3. 1. 4 . الأحكام الكميّة المردودة:

الشّاذ: عرّفه ابن جني:« [الشاذّ] في كلامهم فهو التفرّق والتفرّد »[24]

وأورد "الجرجاني" في "التّعريفات":« ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلّتة وجودته وكثرته »[25]

في باب " أفعل التفضيل" بدأ "ابن مالك" يعرض شروط صياغته قال:

مما بنو أفعل تعجب بني أفعل في التّفضيل مثل الأحسن[26]

أي إنّ الشروط التي يبنى منها فعل التعجّب ، هي نفسها شروط صياغة أفعل التفضيل، وهي:« كل فعل ثلاثي ، متصرف، تام، غير قابل معناه للتفاضل، غير مبني للمفعول، ولا منفي ولا مدلول على فاعله بأفعل »[27]

ففعل التعجّب وكذا فعل التفضيل لا يجب أن يصاغ من غير الثلاثي : كانطلق ودحرج، ولا من الفعل غير المتصرّف :كنعم وبئس، ولا من الفعل غير التّام(النّاقص) :كصار وظلّ، ولا مما لا يقبل التّفاوت :كمات وفني، و لا من المبنى للمفعول غير مأمون اللّبس: كضُرب، ولا من ملازم للنّفي نحو: ما عجبت به، لا من مدلول على فاعله بأفعل كعمي وعرج[28]. وذهب ابن مالك إلى القول:« **ماعدّ من**

الشّواذ في التّفضيل ، عدّ من الشّواذ في التعجّب »[29] ، مستدلا بقولهم: « أقمن به » بمعنى:ما أحقّه، ووجه شذوذه أنه بني من قولهم:" هو قمن بكذا أي حقيق به"، قال: « وإنما يبنى فعل التعجب من فعل مقيّد بالقيود التي قدّمت ذكرها لا من صفة لا فعل لها »[30]؛ فوجه شذوذه هنا أنه ليس فعلا كما ذُكر في الشّروط وإنما صفة.

كذلك المثل العربي" هو ألص من شذاذ": عدّه ابن مالك من الشواذ ؛فألص مشتقة من لفظ "اللّص" وهو اسم وليس فعل.[31]

قليل:« القلّة خلاف الكثرة »[32] ، وعرّف وليد محمد عبد الباقي هذا المصطلح بقوله:« ما كان لغة لا تقوى قوّة الشّائع استعمالا، والمطّرد قياسا، فهي أقلّ جودة، وشيوعا، إلا أنّ استعمالها مقبول، والقياس عليها وارد، إذا ثبتت فصاحة القائل بها »[33]

قال ابن مالك:

والفصل بين حرف جرّ والذي جرّ به لدى اضطرار احتذي

كقوله في اليوم عمرو بعد لا خيّرو بالحزق الهبوع نُقلا

وقال شارحا:« المشهور عند النحويين كلامهم في الفصل بين المضاف والمضاف إليه، و كما فصل بين المضاف والمضاف إليه، فصل بين حرف الجر والمجرور **إلا أنه قليل** »[34] ، واستدلّ بقول الشاعر:

إنّ عمرا لا خير في اليوم **عمرو** إن عمرا مخيّر الأخوان

ففصل بين حرف الجرّ "في" والاسم المجرور" عمرو"، بـ "اليوم"

و."ابن مالك" هناك غير دقيق في مصطلحاته ؛ فبينما قال في المتن بمصطلح "الاضطرار" إلا أنه في الشّرح وظّف مصطلح "قليل".

2. 4 . الأحكام النّوعية:

ونعني بالأحكام النّوعية:« القويّ، والضّعيف، والجيّد والحسن والرّديء والواجب والممنوع وغيرها »[35] خصّ السيوطي المسألة السادسة من كتبه الاقتراح للحديث عن "أقسام الحكم النّحوي"، قال: « الحكم النحوي ينقسم إلى: واجب، ممنوع ، وحسن، وقبيح ، وخلاف الأولى، وجائز على السّواء، **فالواجب** كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل ونصب المفعول، وجرّ المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز وغير ذلك.

والممنوع كأضداد ذلك، **والحسن**: كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض، **والقبيح** كرفعه بعد شرط مضارع.

وخلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامه زيدا، **والجائز على السواء**: كحذف المبتدأ، أو الخبر، وإثباته؛ حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له »[36] فالسيوطي هنا خصّص هذه المسألة للحديث عن **الأحكام النّوعية** .

واصطلح "محمد عبد العزيز عبد الدايم" على الأحكام النّوعية بـ: **معيار درجة الاستخدام**" قال : «وهو [معيار درجة الاستخدام] المعيار الذي يقسّم الحكم وفقا له إلى واجب وممنوع وحسن وقبيح وجائز وخلاف الأولى »[37] ونقل تقسيمات "السيوطي" للحكم النّحوي.

1. 2. 4 . الأحكام النّوعية المقبولة والمردودة عند ابن مالك:

2. 2. 4 . الأحكام النوعية المقبولة:

الجواز: عرّف سمير اللّبدي مصطلح " الجواز" بقوله:« إباحة الوجه النّحوي أو الصّرفي أو اللّغوي بعامة دون وجوب أو إمتناع »[38]

قال "ابن مالك" :« فإذا وجدت قرينة يبين بها الفاعل من المفعول جاز تقديم المفعول نحو: طلّق سعدى يحي »[39]؛ فقرينة "العلامة الإعرابية" للفعل "طلّق" تعود على الفاعل "يحي" حتى ولو تأخرّ عن أصل ترتيبه لم يختلّ المعنى؛ ذلك أنّه في هذه الجملة ورد متأخّرا ، وتقدّم المفعول به، والخروج عن أصل التّرتيب جائزفي حالة وجود قرينة توضّح المعنى.

الواجب: « وهو ذلك الحكم النّحوي الذي يقصر الظاهرة النّحوية على وجه واحد تتّصف به على جهة الإلزام، ولا تتعدّاه إلى وجوه أخرى »[40]

قال "ابن مالك":« إذا خيف التباس فاعل بمفعول لعدم ظهور الإعراب وعدم قرينة، **وجب** تقديم الفاعل وتأخير المفعول، نحو أكرم موسى عيسى ، وزارت سعدى سلمى »[41] .

فالمحافظة على الرّتبة النّحوية خشية اللّبس واجبة هنا ؛ وذلك عند عدم وضوح المعنى ، وغياب القرينة المبيّنة له.

المختار: ذهب "سمير اللّبدي" إلى تعريفه بأنه الانتقاء ؛ ذلك أن ينتقي النّحويّ رأيا من الآراء، أو وجها من الوجوه في مسألة ما ، ويرجّحه على غيره بمرجّحات ومبرّرات يراها ويستند إليها[42]

في فصل المعرّف بالأداة ، انتصر "ابن مالك" لرأي "الخليل" على "سيبويه" في هذه المسألة فسيبويه ذهب إلى أنّ اللام هي –وحدها- المعرفة والهمزة قبلها همزة وصل زائدة، بينما الخليل رأى أن هذه الهمزة "همزة قطع عوملت –غالبا-معاملة همزة الوصل لكثرة الاستعمال وهي أحد جزأي الأداة المعرفة[43] ، قال ابن مالك:« **وقول الخليل هو المختار عندي** وبسط الاحتجاج به مستوفى في "**شرح الفوائد وتكميل المقاصد**" فلينظر فيه هنالك »[44] .

لم يكتف "ابن مالك" هنا بالانتصار لرأي "الخليل" على" سيبويه "، بل أحالنا إلى كتابه "شرح الفوائد وتكميل المقاصد" وهي طريقة متّبعة عند "ابن مالك" لمسناها في هذا الكتاب، فما ضاق المقام عن ذكر تفاصيل المسألة حتى نجده بسطها في كتبه الأخرى وأشبعها دراسة وتحليلا.

3. 2. 4 . الأحكام النّوعية المردودة:

المنع: « أحد الأحكام النّحوية النّاتجة عن عمليّة القياس الذّهني، وفيه يقيس النّحوي المقيس على المقيس عليه، فيتحقّق لديه انتفاء الجامع بينهما، فيحكم بامتناع المقيس لمخالتفه سنن العرب سماعا وقياسا وهو في ذلك نقيض الوجوب؛إذ إنّ الوجوب يقتضي الحكم بثبوت المقيس، ولزوم وقوعه، أما الممنوع فهو يحظر وقوعه »[45]

- عرض ابن مالك خلاف نحاة الكوفة والبصرة حول مسألة تقديم حال المنصوب، فبينما منع الكوفيون تقديم حال المنصوب، أجاز البصريون ذلك ، قال:« ومنع الكوفيون تقديم حال المنصوب كقولك:" أبصرت زيدا راكبا"[و] لا يجيزون:" أبصرت راكبا زيدا" :لأنه يوهم أنّ "راكبا" مفعول به و"زيدا" :بدل، فلو كان موضع "راكبا" يركب لم يمنع عند بعضهم بزوال الموهم »[46]

وقال:« ولم يلتفت البصريون لذلك الموهم لبعده، فأجازوا التّقديم مطلقا ويؤيّد قولهم قول الشاعر:

وصلت ولم أصرم مسيئين أسرتي ولأعتبتهم حتى يلاقوا ولائيا»[47]

ابن مالك هنا لم يرجّح رأي على آخر اكتفى بالنّقل فقط .

بالإضافة إلى منع الكوفيين تقدّم حال المنصوب، منعوا تقدّم الحال المرفوع عليه كذلك، قال ابن مالك:« **ومنع الكوفيون** –أيضا- تقدّم حال المرفوع عليه إن كان ظاهرا نحو: "جاء زيد راكبا"[و] لا يجيزون: "جاء راكبا زيد" مع أنّهم يوافقون أهل البصرة في جواز تقديم حال المرفوع إن كان مضمرا كقوله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾(الآية 7، سورة القمر) »[48]

وقول الشاعر: مزبدا يخطر ما لم يرني وإذا يخلو له الحمى رتّع

فـ"خشّعا" : حال صاحبها يخرجون"

ومزبدا: حال صاحبها فاعل "يخطر"[49]

نلاحظ هنا أنّ "ابن مالك" رجّح رأي البصرة على الكوفة في هذه المسألة ، فرغم إشارته إلى أنّ بعض النقلة يزعم أنّ الكوفيين لم يمنعوا تقديم حال المرفوع عليه إلا إذا تأخّر هو ورافعه عن الحال نحو: "راكبا جاء زيد"، وأما نحو:" جاء راكبا زيد" فيجيزونه إلا أنّه ردّ رأيهم ، قال:« وعلى كلّ حال قولهم **مردود** بقول العرب:" شتى تؤوب الحلبة" أي متفرّقين يرجع الحالبون وهذا الكلام مروي عن الفصحاء، وقد تضمّن جواز ما حكموا بمنعه فتعيّنت مخالفتهم في ذلك »[50]

وفي باب "الأفعال الرافعة للاسم النّاصبة للخبر" ، تعرّض ابن مالك لمسألة تقديم الخبر، قال :

وقدّم إن شئت على الفعل الخبر ما لم يكن دام وفي ليس نظر

ومنع تقديـــم عليهما أمثـــــل عندي وقوم الجواز فضّلوا

ومـا بنـــــفي بمـــا علّـــق لا يسبقها والخلف فيه قد خلا

شبّه ابن مالك تقديم الخبر على المبتدأ بتقديم المفعول به قال:« تقديم الخبر في هذا الباب شبيه بتقديم المفعول، فليحكم بجوازه ما لم يمنع مانع: فتقول: قائما كان زيدٌ ، كما تقول "عمرا ضرب زيدٌ" »[51]

ومن موانع التّقديم أورد "ابن مالك" دخول الحرف المصدري على كان قال:« فإن عرض مانع فعل بمقتضاه كدخول حرف مصدري على "كان" نحو:" أن يكون زيد صديقك خير من أن يكون عدوّك" فتقديم الخبر في مثل هذا **ممتنع** لأنّ الفعل صله "لأن" ومعمول الصّلة داخل في حكم الصّلة" ولأنّ "دام" لا تخلو من وقوعها صلة "ما" بهذا امتنع تقديم خبر "دام" عليها أبدا »[52] .

كما تطرّق ابن مالك إلى اختلاف النّحاة حول تقديم خبر" ليس" قال:« فأجازه قوم ومنعه قوم، **والمنع أحبّ إليّ** لشبه "ليس" بـ"ما" في النّفي وعدم التصرّف »[53] .

فـ"ابن مالك" وافق المذهب الكوفي الذي يرى بعدم جواز تقديم خبر ليس، معللا بقياس الشّبه "قياس "ليس" على "ما" النافية.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخرج ببعض النّتائج وهذه أهمّها:

- كثرة الأحكام النّحوية المقبولة والمردودة بنوعيها الكميّة والنّوعية في مدونة "شرح الكافية الشافية نحو : " المطرد ، الكثير، الشّاذ، القليل، الجواز، الوجوب ، المختار، الممنوع. . . " ؛ واللّمسة التقويمية الناقدة بارزة في تناوله لجلّ المسائل النّحوية.

- من العوامل المؤثّرة في قبول الأحكام النّحوية وردّها عند ابن مالك ، مصادر السّماع المتّبعة عنده ؛ حيث يعدّ أوّل من استفاض في الاستدلال بالحديث النّبوي الشّريف وأعاد له اعتباره، مقارنة بالنحّاة السّابقين له ، وجعله مصدرا مهمّا للاستدلال على القاعدة النّحوية، بالإضافة إلى كثرة استدلاله بالقراءات القرآنيّة الشّاذة التي رفض النّحاة قبله الاستدلال بها، وهذا ما جعله ينماز عن غيره من النّحاة ؛فما يعدّ مرفوضا عند غيره قد نجد له ما يسوّغه عند "ابن مالك"

- لم يتعّصب ابن مالك لأي مدرسة نحوية في قبوله وردّه للأحكام ؛ذلك أنّه رجّح في بعض المسائل رأي المذهب البصري على الكوفي ، وفي مواضع أخرى رأي المذهب الكوفي على البصري .

- كثرة الاستدلال بالقرآن الكريم والحديث النّبوي الشّريف وكلام العرب بشقيه الشّعري والنّثري مبرّرا بها أحكامه سواء بالرّفض أو القبول.

- ردّ ابن مالك بعض أراء النّحويين السّابقين له وقبل بعضها ، وأضاف رأيه في بعض المسائل ، وفي مسائل أخرى اكتفى بالنّقل عنهم.

الإحالات:

([1]) أحمد بن محمّد بن علي الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، تحقيق، حمزة فتح الله، ، المطبعة المنيرية، القاهرة ، مصر، ط 5، المجلّد الثاني، ص601.

([2]) إسماعيل بن حمّاد الجوهري (393 ه)، 1990، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ، تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مادة (ع ي ر)، المجلّد الثاني، ص 764.

([3]) ينظر، أحمد بن نزال الشّمري، 2020، الاستدلال عند النّحاة دراسة نحوية أصولية تأصيليّة في معايير رد الاستدلال النّحوي ، عالم الكتب ، القاهرة، مصر، ط1، الجزء الأوّل، ص24.

([4]) المرجع نفسه، ص25.

([5]) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم 711ه) ، 1994، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط$_3$ ، مادة (ح ك م) ، المجلّد 12، 140.

([6]) الكفوي: الكليات، 1988، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط$_2$ ، مادة (ح ك م) ، ص 380.

([7]) الرّضي(محمد بن الحسن 686ه) ، 1998، شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط$_1$، المجلّد الأوّل، ص . 87

([8]) الكفوي، الكليات، ص381.

([9]) خديجة الحديثي، 2001، المدارس النّحوية، دار الأمل، إربد، الأردن، ط3 ، ص299.

([10]) ينظر، نزار بنيان شمكلي، 2001، الأحكام التّقويمية في النّحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص21.

([11]) ينظر، صباح علاوي السّامرائي، 2012، الأحكام النّوعية والكميّة في النّحو العربي، دار مجدلاوي، ، عمان، الأردن، ط1، ص197-206.

([12]) المرجع نفسه، ص 11

([13]) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر 911ه) ، 1999، الاقتراح في علم أصول النّحو وجدله، تحقيق، طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة ، مصر ، ص62.

([14]) وليد محمد عبد الباقي، 2016، الأحكام النّحوية بين الثبات والتحوّل، دار غريب، القاهرة، مصر ، ص63.

([15]) ابن مالك (جمال الدين بن محمد بن مالك بن عبد الله الطائي 670ه)، 2006 ، شرح الكافية الشافية، دار صادر ، بيروت، لبنان، ط1، المجلّد الأوّل، ص56.

([16]) المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

([17]) صباح علاوي السامرائي، الأحكام النّوعية والكميّة في النحو العربي ، ص 144.

([18]) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، المجلّد الأوّل ، ص113.

([19]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([20]) ينظر، المصدر نفسه ، ص114.

([21]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([22]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([23]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([24]) ابن جني ، الخصائص، (أبو الفتح عثمان)، 1952، الخصائص، تحقيق، محمد علي النّجار، المكتبة العلمية ، ط2، القاهرة، مصر ، المجلّد الأوّل ، ص96.

([25]) الجرجاني(علي بن محمد السيّد الشّريف 816 ه)، معجم التّعريفات، تحقيق، محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص106.

([26])ابن مالك، شرح الكافية الشافية، المجلّد الأوّل ، ص288.

([27]) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

([28] .) المصدر نفسه، الصّفحة نفسها

([29]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([30])المصدر نفسه ، الصحة نفسها.

([31]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([32]) صباح علاوي السّامرائي، الأحكام النّوعية والكمية في النّحو العربي، ص 155.

([33]) وليد محمد عبد الباقي، الأحكام النّحوية بين الثّبات والتحوّل، ص107.

([34])ابن مالك، شرح الكافية الشافية، المجلّد الأوّل ، ص205.

([35]) صباح علاوي السامرائي، الأحكام النّوعية والكميّة في النّحو العربي ، ص 11

([36]) السيوطي، الاقتراح ، ص44.

([37]) محمد عبد العزيز عبد الدايم، 2019، أصول النّحو العربي النظرية والمنهج بناء معاصر لعلم الاستدلال اللغوي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة ، السعودية، ط1، ص427.

([38]) سمير اللّبدي، 1985، معجم المصطلحات النّحوية والصّرفية، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت، لبنان، ط1، ص59.

([39]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([40]) وليد محمد عبد الباقي، الأحكام النّحوية بين الثّبات والتحوّل، ص121.

([41])ابن مالك، شرح الكافية الشافية، المجلّد الأوّل ، ص130.

([42]) ينظر، سمير اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصّرفيه، ص 80.

([43])ينظر، ابن مالك، شرح الكافية الشافية، المجلّد الأوّل ، ص52.

([44]) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

([45]) وليد محمد عبد الباقي، الأحكام النّحوية بين الثبات والتحوّل، ص170.

([46]) ابن مالك، المجلّد الأوّل، ص178، 179.

([47]) المصدر نفسه ، ص179.

([48]) المصدر نفسه ، الصّفحة نفسها.

([49]) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

([50]) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

([51]) المصدر نفسه ، ص72.

([52]) المصدر نفسه ، ص73، 72.

([53]) المصدر نفسه ، ص73.